

قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين بمصلحة أمن المواني

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة أمن المواني برقم (٤٥٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٦/٢٠١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/٢/٩



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٣/٥) الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨ ، ٢ ، عنوان البند ٥) والمادة (٨ مكرر) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

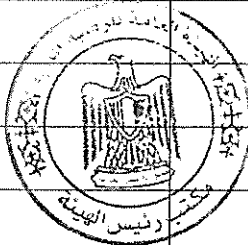
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ذلك بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١	٠,٢٣
٢٢	٢,٠٧
٢٣	٣,٩٢
٢٤	٥,٧٨
٢٥	٧,٦٣
٢٦	٩,٤٨
٢٧	١١,٣٢
٢٨	١٣,١٤
٢٩	١٤,٩٥
٣٠	١٦,٧٣
٣١	١٨,٤٧
٣٢	٢٠,١٨
٣٣	٢١,٨٣
٣٤	٢٣,٤٣
٣٥	٢٤,٩٦
٣٦	٢٦,٤٠
٣٧	٢٧,٧٦



٢٩,٠١	٣٨
٣٠,١٥	٣٩
٣١,١٥	٤٠
٣٢,٠١	٤١
٣٢,٧٠	٤٢
٣٣,٢١	٤٣
٣٣,٥٣	٤٤
٣٣,٦٣	٤٥
٣٣,٥١	٤٦
٣٣,١٤	٤٧
٣٢,٥١	٤٨
٣١,٥٩	٤٩
٣٠,٣٨	٥٠
٢٨,٨٤	٥١
٢٦,٩٧	٥٢
٢٤,٧٤	٥٣
٢٢,١٤	٥٤
١٩,١٢	٥٥
١٥,٦٨	٥٦
١١,٧٨	٥٧
٧,٣٩	٥٨
٢,٤٨	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السن نسبياً .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ٣- موارد سنوية بما لا يقل عن مائتين وخمسون ألف جنيه وفي حالة عدم كفايتها يخصم الفرق من الأجر الأساسية للأعضاء بنسبة اشتراك كل منهم .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

مادة (٨) :

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية (الستين) .
 - الوفاة .
 - العجز الكلي المستديم .
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

- (أ) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق في ١/١/١٩٩٩ :-

اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى ثلاثون شهراً من هذا الأجر .
 - (ب) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق بعد ١/١/١٩٩٩ :-

عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى ثلاثون شهراً من هذا الأجر في حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم فقط .
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

- (أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من عشر سنوات :

يرد له إجمالي الاشتراكات المدفوعة .
- (ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات المبينة بالبند (١) عالياً على أن تصرف وفقاً للجدول التالي وبعد أدنى إجمالي الاشتراكات المدفوعة :-

النسبة المستحقة من الميزة	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢



%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

٥- فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

.....

مادة (٨ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها
كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

مادة (٨ مكرر ١) :

الحد الأقصى للمزايا التأمينية لأي عضو مائة ألف جنيه .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٦/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦